فلا بد تعرضه حث على المواساة والمروءة وعدم الاستبداد وتجنب البخل
والشبع **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي رواه
الطبراني باسنادين ففي الرواية الاولى من لم اعرفه وفي الثانية ابو بكر الهذلي
وهو ضعيف اه

طعام السخي دواء وفي رواية شفاء **وطعام الشحيح داء** وفي رواية طعام البخيل
داء وطعام الجواد شفاء لكونه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس ولهذا
قال الخواص انه يظلم القلب فينبغي الاجابة الى طعام السخي دون البخيل
وفي الاحياء ان بخيلا موسرا دعاه بعض جيرانه فقدم له طباهجة ببيض فاكل
منها فانتفخ منها وصار يتلوى فقال له الطبيب تقيأ قال اتقيأ
طباهجة اموت ولا اتقيأها فعلى من ابتلاه بداء البخل ان يعالجه حتى يزول
والعلاج طريقان علمي وعملي قررهما حجة الاسلام **خط وكذا البخلاء** اي فيما
جاء في ذمهم **وابو القاسم** بن الحسين الفقيه الحنبلي **الخرقي** بكسر المعجمة وفتح
الراء وآخره قاف المنسوب الى بيع الخرق والثياب **في فوائده** وكذا الحاكم والديلمي
كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال الزين العراقي
رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابو علي الصدفي في فوائده
وقال رجاله ثقات ائمة قال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات
الا مقدام بن داود فان اهل مصر تكلموا فيه انتهى لكن في الميزان ومختصر
الكشاف انه حديث كذب وعزاه المصنف رحمه الله تعالى في الدرر كاصله
لابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال لا يثبت فيه ضعفاء
ومجاهيل والله الهادي اه

طعام المؤمنين في زمن الدجال اي في زمن ظهوره **طعام الملائكة التسبيح والتقديس**
خبر مبتدأ محذوف او بدل مما قبله اي يقوم لهم مقام الطعام في الغذاء
فمن كان **منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع** اي والظمأ
فكانه اكتفى به من قبيل سرابيل تقيكم الحر **ك عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما وقال صحيح فقال الذهبي كلا اذ فيه سعيد بن سنان متهم
تالف انتهى اه

طعام اول يوم في الوليمة **حق** فيجب الاجابة له **وطعام الثاني سنة**
فلا تجب الاجابة له مطلقا قطعا بل هي سنة وقيل تجب ان لم يدع في اليوم
الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني وجمع من الشافعية الاذرعي
قال الطيبي يستحب للمرء اذا احدث الله نعمة ان يحدث له شكرا وطعام
اليوم الثاني سنة لانه قد يتخلف عن الاول الاصدقاء فيجبر بالثاني تكملة هو
للواجب وليس طعام الثالث الا رياء وسمعة **وطعام اليوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به** فتكره الاجابة اليه تنزيها وقيل تحريما وهذا
الحديث قد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي رحمه الله تعالى
اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا يجب قطعا ولا

يكون

يكون ندبها كندبها في اليوم الاول انتهى وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال
العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صور
الروياني ووجه بان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع للمباهاة والمفاخرة واذا
كثر الناس فدعي في كل يوم فرقة فلا مباهاة **ت في النكاح عن ابن مسعود** رمز
المصنف لصحته وليس كما قال فقد ضعفه مخرجه الترمذي صريحا وقال
لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب انتهى
وتبعه عليه عبد الحق جازما به واعله ابن القطان بعلة اخرى وهي عطاء
ابن السائب فانه مختلط وقال ابن حجر رحمه الله تعالى سماعه من عطاء
بعد الاختلاط اه

طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة فيكره الاجابة
اليه على ما مر تقريره لكن ذهب البخاري رحمه الله تعالى الى المنع وقال لم
يجعل المصطفى صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به قال هذا
الحديث يعارض حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة
ايام ولا غيرها قال وهذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه انه
لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعى في ذلك ابي بن كعب فاجابه واصرح من ذلك
في الرد ما خرجه ابو يعلى بسند قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح حسن
عن انس تزوج صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة
ثلاثة ايام انتهى والى ما ذهب اليه البخاري ذهب اليه المالكية قال عياض
استحب اصحابنا لاهل السعة كون الوليمة اسبوعا انتهى وحاول ابن حجر
رحمه الله تعالى التوفيق بين مقالة البخاري وما جرى عليه اصحابنا الشافعية
من الكراهة حيث قال اذا حملنا الامر في كراهة الثالث على اذا ما كان هناك
رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيحمل ما وقع من السلف
على الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وينزل الكلام على حالين **طب عن
ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لصحته وليس كما ظن فقد قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رواه الطبراني عن وحشي وابن عباس
وسندهما ضعيف انتهى وقال الهيثمي فيه محمد بن عبيد الله
العرزمي وهو ضعيف وقال في موضع آخر طرقه كلها لا تخلو عن
مقال لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا اه

طعام بطعام واناء باناء قاله لما اهدت اليه زوجته زينب او ام
سلمة او صفية قال ابن حجر رحمه الله تعالى ولم يصب من ظنها
حفصة طعاما في قصعة فجاءت عائشة رضي الله تعالى عنها فضربتها
فانكسرت والقت ما فيها فقيل يا رسول الله ما كفارته فذكره قال
ابن بطال احتج به الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان من استهلك عرضا او
حيوانا فعليه مثله ولا يقضى بقيمته الا عند فقد مثله وذهب مالك
رضي الله تعالى عنه الى القيمة وعند ما كيل او وزن فقيمته والا فمثله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)